

على التي ضرب لونها الى السواد وفي مشية التواضع قال **الطبري**  
 الفوق عينه ما فاسد لان النبي عليه السلام اخذ على الجوع العمود  
 والمواثيق بان لا يظهر ولا يمتد في صورة الحية ولا يدخلوا  
 بيوتهم فاذا انقضوا العمد يباح قتلها وعلو حيا رأس  
 الاثمة والمصر لاطمان مارون والابان بالجملة حال  
 بقاء القرآن في المسجد اذا سمع لاند الحية في حيز دخل  
 بيوتهم فلو لم يكن العمد سنة والاشباع فرض فلا يكره الوقوف  
 للمسبنة **بمراة** دخول المسجد بيوتة الفضل ولا تقدر  
 بغيره في حية المسجد وانما يومه بجملة المسجد اذا دخل  
 في الصلوة **قوله** والدعوى بربطه استماع البيعة على الوقف  
 لان الوقف حتى انه قد يكون بالتصدق بالهبة فلا يشترط  
 الدعوى للشهادة كالشهادة على الطلاق وعقبة الامة  
 اذا كانا الموقوف عليه مخصوصا ولم يرتج ولا يعنى العادة  
 شيئا ويصرف جميع العلة الى الفداء لان الشهادة قبلت  
 لقب الفداء فلا يظن حكمها الا في حق الفداء وقيل ينبغي ان  
 يكون الجواز على التخصيص اي ان كان الوقف على قوم باعيانهم  
 لا يقبل البيعة بدون الدعوى عند الكمال وان كان على الفداء  
 او على المسجد عند ابو يوسف ومحمد لهما السبيل وعند ابو  
 القاسم في فصل **الاشارة** **ونفي** وان مات الواقف في القيم  
 في كل فاختة وسورة فلو ترك الفداء  
 في اصددهما فسد ولو ادركه الموت  
 زوات الا ربع صلي ركعة على حدة  
 وسورة ومشتبه في صيا اخرى فاختة وسورة  
 ثم صلي اخرى فاختة فقط ويشهد ولو ادرك  
 ركعتين ففقط ركعتين بزاوية ولو ترك في احداهما  
 محمد بن ابراهيم

ولم يوص الى حدنا لم يبق في الغاي ولا يقوون الى اجنب من ما  
 وجد من اول الواقف وهل بيده من يصلح للتولية وان لم يجد  
 من يصلح منهم بنو فوض الى اجنب وان فوض الى اجنب ثم صار  
 منهم من يصلح للتولية **قوله** والاصح تعليق الوقف  
 بالشرط بان قال ان مت من مرض هذا فقد وفقت مرضي لا يبيح صاحبه للمعاذ من القامة  
 هذه لا يصلح الوقف بها اوما **قوله** وتصح التعليق بالثقة  
 بان قال اذا مت فقد وفقت داري على كذا **قوله** وقف  
 المشاع يجوز عند ابو يوسف له المد ولا يجوز عند محمد بن الحسن  
**قوله** **الاشارة على** طبقت الاثمة على جواز الوقف واقتل  
 في كيفية جوازها قال ابو حنيفة له اشارة الجواز بثلاثة  
 ان يكون موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل آخرة للمساكين  
 حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يصلح الوقف  
 ويقع على ملكه يجوز بيعه ويورث عند الامام في بيع الوثنية  
 وقال احمد له اشد شرط اربعة التمسك بالتولية وان يكون  
 موزا وان لا يشترط نفسه في زمن فاع الوقف ان  
 يكون مؤبدا بان يجعل آخرة للفقراء والوصية لا يشترط  
 وقال ابو يوسف له اشد شرطين من ذلك لا يشترط حتى لو وقف  
 على نفسه على امرات اولاده او وقف مشا على بيع عنده

Copying University